

## الأصول المنهجية للتفسير عند الإمامية ومنطلقاتها

■ أحمد مبلي

إنّ المشتركات بين المذاهب في العلوم الإسلامية تشكّل مساحة كبيرة، ولكنّ المشتركات بينها في علوم القرآن أكثر بكثير من المشتركات في سائر العلوم، والقرآن - الذي هو الأساس المشترك بين الأمة - تتسم علومه بخصيصة بارزة؛ وهي أنها تُعدّ أرضية خصبة لحصول ونشوء بل نموّ المشتركات بين أتباع مذاهبها فيها.

هذا المقال يتناول بيان ما للإمامية من منطلقات وأصول تفسيرية. ونسبة هذه المنطلقات أو الأصول إليها ليس يعني اختصاص جميعها بها، (وإن كان بعضها كذلك)؛ بل تهدف هذه النسبة إلى توضيح ما تمّ لديهم من منطلقات أو أصول، رغم اشتراكهم مع غيرهم في الكثير منها. نعم قد يختلفون مع علماء المذاهب الأخرى في موارد - كما قلنا - أو يختلفون معهم في الأدبيات والصيغات التي صنعوها في طرح المسائل.

والفرق بين المنطلقات التفسيرية والأصول المنهجية أنّ المنطلقات هي أفكار شاملة تتمحور حول القرآن؛ بينما الأصول المنهجية هي تلك العناصر التي تستخدم في عملية التفسير كمنهجية.

■ مدير مركز الدراسات العلمية للتقريب بين المذاهب الإسلامية.

والأصول المنهجية تنبثق من تلك الأفكار الشاملة، فالأفكار الشاملة حول القرآن تلعب دور البنى التحتية لعملية التفسير من حيث إنها تنتهي بمن يعتقد بها إلى تلك الأصول المنهجية.

يركز المقال على ثلاثة منطلقات مهمة تفسيرية، ويحاول عند بيان كل منطلق أن يشير إلى أصول منهجية تفسيرية تنبثق من ذلك المنطلق.

### المنطلق الأول: تبني فكرة كون القرآن نازلاً بلغة الناس:

إن الخطاب القرآني ليس بمعزل عن لغة الناس، بل إنه ورد بلغتهم وانتظم في إطار القواعد السائدة عليها، يقول العلامة الطباطبائي: «وليس اختلاف كلامه تعالى مع كلام غيره في نحو استعمال الألفاظ وسرد الجمل وإعمال الصناعات اللفظية، وإنما هو كلام عربي روعي فيه جميع ما يراعى في الكلام العربي، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: 4]، وقال تعالى: ﴿وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: 103]، وقال تعالى: ﴿جَعَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: 3].

وإذا سلمنا بذلك فإنه يتوجب علينا أن نتعرف على الأساليب التي يستخدمها العرف للتحاور والتفاهم بينهم؛ حتى نستفيد منها في عملية تفسير القرآن الذي نزل بلغتهم.

### الأصول المنهجية المنبثقة من نظرية التفسير:

والأصول المنهجية التي تنبثق من هذه الفكرة أو تتفرع منها كثيرة، نكتفي بذكر جملة منها:

#### 1) حمل بعض التعبيرات الواردة في الكتاب على الكناية:

الكناية أسلوب بياني فاعل لدى العرف، وأهميته تكمن في أنه ليس فقط يفيد المعنى؛ بل يفيدهم التأكيد عليه؛ ذلك أن «الكناية أبلغ من التصريح». والسؤال المطروح: هو: هل استخدام القرآن هذا الأسلوب أيضاً كما يستخدمه العرف؟

يرى الإمامية أنه قد وقعت الكناية في كلام الله أيضاً، وغير خفي أن الإذعان بذلك يجعلنا نأخذ من كلام الله سبحانه - فيما إذا اعتقدنا أنه وقع فيه التعبير بالكناية - المعنى المناسب للكناية. رأى أحد الأصوليين أنَّ الله ﷻ في الآية الكريمة: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّمَّا آتِي﴾ [الإسراء: 23] لم يرد النهي عن قول: ﴿أَفِي﴾؛ بل كان في مقام الكناية للنهي عن حرمة أذى الأبوين، قال في هذا المجال: «ولا يبعد أن يكون قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لَّمَّا آتِي﴾ من هذا القبيل. وعليه، فالألف نفسها ليس منهيّاً عنها، بل هي كناية عن النهي عن ضربهما وإيذائهما»<sup>1</sup>.

يقول العلامة الطباطبائي:  
وليس اختلاف كلامه تعالى  
مع كلام غيره في نحو  
استعمال الألفاظ وسرد  
الجمل وإعمال الصناعات  
اللفظية، فإنما هو كلام  
عربي روعي فيه جميع ما  
يراعى في الكلام العربي.

وبناءً على هذا، لا يُمكننا التمسك بالآية لإثبات النهي عن قول ﴿أَفِي﴾ فيما إذا لم يكن موجباً لأذيتهما، وفي مقابل ذلك، فإن كل عمل موجب لأذيتهما يكون منهيّاً عنه.

وهذا الرأي (أي: القول بكون الآية متضمنة التعبير الكنائي) ليس يعني رفع اليد عن ظاهر هذه الآية، بل يعني: أن ظاهر الآية إنما انعقد باستخدام التعبير الكنائي، وكما هو معلوم فإن الكناية ليست في مقابل الظهور.

ومما قد حُمل على الكناية: الآية الشريفة: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾ [الإسراء: 29] حيث إن بسط اليد كناية عن الإنفاق المطلق، كما أن جعل اليد مغلولة إلى العنق كناية عن البخل. والحمل على الكناية قد يكون دوره مهماً ومصيرياً من جهة أنه يسبب الخروج عن مشكلة الوقوع في الاعتقاد بالتجسيم عند الاستفادة من بعض الآيات، وكمثال على ذلك، الآية الشريفة: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: 5]، فالإمامية - مثل الكثير من المذاهب - تعتقد بأن لفظة الاستواء فيها وردت على سبيل الكناية، فإذن هي بمعنى الاستيلاء، نظير ما قد يقال: جلس الأمير

1- التقوي الاشتهاري، 1418 ق، ج 3، 208.

على السرير، فمثله يقال حتى وإن لم يكن هناك سرير له؛ وعلى ذلك فليست هذه اللفظة في الآية بمعنى القعود.

## (2) الاعتماد على السياق في التفسير:

هناك معانٍ لا تتوافر عليها الكلمات والجمل إلا عبر ما لها من سياق، ويمكن التعبير عن هذه المعاني بالمعاني السياقية.

إنَّ المعاني السياقية تصنعها كيفية استخدام المفردات في الجمل وطريقة ترتيبها، أو كيفية تنظيم الجُمَل الموجودة في الكلام بعضها مع بعض، وعلى ذلك فإن تعريف السياق هو الأسلوب الذي يجري الكلام عليه من حيث تتابع الكلمات والجُمَل، وبالطبع يكون المعنى السياقي عبارة عن الذي يعطيه هذا الأسلوب. إنَّ قدرة السياق تظهر فيما يحمله من الدلالات ممَّا لا يُمكن الحصول عليه عبر غيره؛ فسياق الجملة يُعطي المخاطب فهماً متكاملًا عن الموضوع وأبعاده. ومن هذا المنطلق بالذَّات قام الارتباط الإيجابي بين مدى وعي المتكلم أو المؤلِّف وسعة علمه، وسعيه في تزويد كلامه عبر استخدام السياق بمضامين ومعلومات دقيقة.

فإذا كان الإنسان - وبالنظر لما لديه من قابليات ذاتية ومن وعي اكتسابي - يتمتع بالقدرة على أن يستخدم السياق بشكلٍ من المهارة، فلا بدَّ من أن يكون كلام الله حاوياً لأرقى أوجه الاستفادة من السياق، ممَّا لا يكون مقدوراً للبشر.

وبعبارةٍ أُخرى: إذا كان المتكلم هو المولى الحكيم؛ فإنَّنا أمام أحد احتمالين: الأوَّل: على الرغم من علم المولى المطلق، وقدرته المطلقة، فإنه لم يعتمد على تضمين كلامه بعض المعاني المطوية في الكلمات؛ بل كانت لغته لغة العوام الخالية من الدقَّة. ومن الواضح أنَّ نسبة هذا الأمر إلى كلام الله أمر باطل وسخيف؛ فكيف يُمكن للشعراء أو الحكماء أن يستفيدوا من علومهم الغزيرة والواسعة ليضمَّنوها في أشعارهم أو كلماتهم، ولا يكون سبحانه وتعالى كذلك؟! ومن هنا أمكن القول بأن الكثير من مضامين القرآن

مخبوءة في سياقاته؛ وبناءً عليه فإن التأمل والتدقيق في سياق الجمل القرآنيّة، قد يفتح الباب واسعاً أمام الكشف عن مفاهيم دقيقة للقرآن.

والالتفات إلى هذه الحقيقة قد دفع الجيل الجديد من مفسري الإمامية نحو التركيز على دور السياق وتفعيله في عملية التفسير، ولعلّ الطباطبائي صاحب الميزان - من أبرز من قام بذلك؛ فإنه قد توسع في الاستفادة منه في تفسيره؛ فقرأه كتابه تشهد بأن استخدامه لعنصر السياق قد تمّ في مجالات مختلفة وإثبات أمور متعددة، فهو تارة استند إليه لإثبات رأي ما أو لرفض رأي ما، وأخرى للحكم بترجيح طائفة من الروايات التفسيرية في مقابل طائفة أخرى منها، كما يشاهد أنه استند إليه مرة للكشف عن واقع تاريخي - مثل ما كان يجري عند المسلمين الأوائل الذين قد عاشوا في زمن النبي الأعظم ﷺ من واقع ديني كانوا يمارسونه - وأخرى لإثبات مدنية آية (أو آيات) أو مكيتها، وكذلك استفاد من السياق تارة للتنظير في مجال مهم اجتماعي، وأخرى للتنظير حول نزول آيات سورة ما هل نزلت دفعة واحدة أو بصورة تدريجية، وما إلى ذلك من استفادات أخرى<sup>1</sup>.

**إنّ المعاني السياقية  
تصنعها كيفية استخدام  
المفردات في الجمل  
وطريقة ترتيبها، أو  
كيفية تنظيم الجمل  
الموجودة في الكلام  
بعضها مع بعض.**

وعمق استفادته من السياق يمكن مشاهدته في بعض تعابيره عند اعتماده على السياق، فمثلاً في مورد - بعد إشارته إلى وجوه حول آية ما - يقول: «وهذه الوجوه المتشعبة جلّها أو كلّها لا تلائم ما يعطيه سياق الآيات الكريمة ولا موجب للتكلم عليها والغور فيها»<sup>2</sup>.

وفي مورد آخر حول آية أخرى، يقول بعد ذكر أقوال: «وهذه الأقوال لا دليل على شيء منها من جهة سياق اللفظ»<sup>3</sup>.

1- راجع: تفسير الميزان، 2: 194، 408، 4: 134، 6: 7، 8: 129، 11: 64، 20: 159.

2- تفسير الميزان، 15: 234.

3- تفسير الميزان، 6: 7.

وكانت استفادته من عنصر السياق في التفسير تتمّ في قالب «استدلال تركيبى»، بمعنى أنه كان يذكر ما يعطيه السياق بالإضافة إلى استخدام عنصر منهجي آخر، (كعنصر تفسير القرآن بالقرآن مثلاً)، وكمثال على ذلك، يقول: «فهذا ما يعطيه سياق الآية من المعنى، وأظنك إن أمعنت في تدبر الآية وسائر الآيات التي تناسبها.... أقنعك ذلك فيما قدمناه من المعنى، وأغناك عن التمحلات التي ارتكبوها في تفسير الآية بما لا جدوى في نقلها والبحث عنها»<sup>1</sup>.

### (3) الاعتماد على كل من المنطوق والمفهوم:

إنّ الاعتماد على المفهوم والمنطوق عنصر لازم لعملية الاستفادة من القرآن الكريم؛ حيث إنّهما أسلوبان من البيان يعتمد عليهما عرف الناس. قال الشيخ كاشف الغطاء:

«ولا فرق في استناد الفهم إلى منطوق مدلول عليه أولاً وبالذات، أو مفهوم مدلول عليه ثانياً وبالعرض»<sup>2</sup>.

وانطلاقاً من ذلك فقد تناول ثمانية أنواع من المفاهيم، وهي: مفهوم الشرط، مفهوم البداية، مفهوم الغاية، مفهوم الحصر، مفهوم الأولوية، مفهوم العلة، مفهوم التلازم، مفهوم الاقتضاء<sup>3</sup>.

### (4) التعميم بسبب إلغاء الخصوصيات:

ومثاله: الآية الشريفة: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِيَ إِلَيْهِمْ فَسَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْمُونَ﴾ [النحل: 43].

فإنه وفقاً لشأن النزول لها تكون الآية طالبة من المشركين أن يسألوا أهل الذكر بشأن الرسل السابقين (وهم علماء اليهود والنصارى بالنسبة

1- تفسير الميزان، 10: 124.

2- كشف الغطاء، 1: 31.

3- المصدر نفسه.

إليهم)، ولكن بإجراء «عملية إلغاء الخصوصية»، تدلُّ الآية على قاعدة عامة تقول بلزوم «مراجعة الجاهل للعالم فيما إذا لم يعلم».

### المنطلق الثاني: تبني مسألة شرح السُّنَّة للقرآن:

لا شكَّ أن كل رأي نتبناه حول نوعية العلاقة بين القرآن والسُّنَّة يترك أثراً جدياً على عملية تفسير القرآن، كما يترك أثره على الاستنباط الفقهي أو الاجتهاد الأصولي. والحقيقة أن الذي ذهب إليه علماء أكثر المذاهب الإسلامية (بمن فيهم جمهور الإمامية) في هذا المجال، هو أن «السُّنَّة مبيّنة للقرآن وشارحة له»، وهو ما قد يعبر عنه بنظرية التفسير.

**إنَّ الاعتماد على المفهوم والمنطوق عنصر لازم لعملية الاستفادة من القرآن الكريم؛ حيث إنهما أسلوبان من البيان يعتمد عليهما عرف الناس.**

وهذه النظرية يكون العنصر المحوريّ فيها هو «تعدُّر فهم بعض مرادفات القرآن من غير طريق السُّنَّة المطهّرة»؛ وبعبارة أخرى: إنه تقوّمت نظريّة التفسير على أساس عدم إمكان الحصول على جزء من المرادفات الواقعيّة للقرآن طالما لم يُستفد من السُّنَّة.

### الأصول المنبثقة من هذه النظرية:

والذي تتركه هذه النظرية من أصول منهجية للتفسير، يمكن إيجازه كالآتي:

- أ - نظراً لأن جزءاً من الدلالات القرآنية (وهي الظواهر القرآنية) ظنيّ، فهذا الجزء الظني يتقبّل الشرح والبيان.
- ب - انطلاقاً من أن السُّنَّة تفسّر القرآن (لتصريح القرآن بذلك)، فمن الضروريّ ألاّ ننظر إلى كل ظاهر قرآني وجدنا تجاهه دليل مفسّر من السُّنَّة إلاّ بنظرة يقتضيها هذا الدليل المفسر.
- ج - نظراً لأن دلالة العامّ على العموم من المصاديق الظاهرة؛ فإنّ دلالته على الموارد التي يشملها دلالة ظنيّة؛ وفي النتيجة تتقبّل هذه الدلالة الشرح والبيان.

د - نظراً لأن السُّنَّة تتسم بصفة الشارحية، فأخبار الأحاد الحاكية عن السُّنَّة تخصص عمومات القرآن، وتقيّد مطلقاته رغم كونها ظنية الصدور.

هـ - إذا لم يوجد تجاه الظاهر القرآني دليل مفسر من السُّنَّة، نأخذ بالظاهر من دون إشكال.

و - إن الإمامية يفرعون على هذه النظرية أن روايات أئمة أهل البيت عليهم السلام حجة، فيفسرون الآيات بها فيما إذا كانت أساسها مقبولة.

#### نظريات أربع أخرى:

وفي مقابل نظرية التفسير، توجد أربع نظريات أخرى لا بأس بذكرها:

1- نظرية التغيير.

2- نظرية التفصيل.

3- نظرية التفويض.

4- نظرية التعيين.

#### نظرية التغيير:

وهي لعلماء المذهب الحنفي، وشكّلوا على أساسها رؤية خاصة في مسألة تخصيص الكتاب بخبر الواحد<sup>1</sup>، كما أنّ الشاطبيّ - مؤسس الفكر المقاصديّ - بادر إلى طرح هذه النظرية وتبريرها. وملخص النظرية أنّ دور السُّنَّة في حالة مغايرتها لمضمون القرآن هو إيجاد تحوّل في مراد ومفاد الآية، وليس هو تفسير وكشف المراد منها.

إنّ النهج الأصوليّ للأحناف يسير على مبان وأدبيات خاصة، كما اتّسم اتّجاه الشاطبيّ نحو المقاصد بسمات متميّزة كثيرة؛ وقد تبلورت نظرية التغيير في ظلّ هذين النهجين الأصوليين على الرغم من التباين الكبير فيما بينهما، وها نحن نتناول هذه النظرية في أدبيات كلّ منهما:

1- أبو زهرة؛ أصول الفقه، 159.



## 1 - النظرية في أدبيات الأحناف:

صحيح أنّ العرف يقدّم الخاصّ على العامّ من وجهة نظر الأحناف؛ إلّا أنّ هذا التقديم ليس لتبيين الخاصّ للعامّ، بل من جهة أنّ الخاصّ مغيّر للعامّ؛ هكذا يقولون:

«فإنّ التخصيص عندهم ليس بياناً؛ ولكنّه إبطال للعمل ببعض العامّ، وهم يقرّون أنّ العامّ بمقتضى عمومته مبيّن لا يحتاج إلى بيان»<sup>1</sup>؛ وبعبارة أخرى: يحظى العامّ في دلالاته على العموم بدلالة قطعيّة<sup>2</sup>، ووفقاً لهذه النظرية فإنّ الخاصّ في حالة كونه ظنيّاً من حيث الصدور - أي خبر الواحد - ليس بمقدوره تخصيص العامّ القطعيّ من حيث الصدور؛ أي العامّ القرآنيّ؛ لأنّ مغيّر القطعيّ لا يكون ظنيّاً<sup>3</sup>.

## 2 - النظرية في أدبيات الشاطبي مؤسس مبدأ التوجّه نحو المقاصد:

كان للمقاصد في هذا النهج الأصولي المتميّز دورٌ محوريّ ورئيس، ولا شك أن خصوصيّة المقاصد تكمن في كليّتها وشموليّتها. لقد بادر الشاطبيّ - منطلقاً من اعتقاده بهذا العنصر المحوريّ وخصوصيّته المتمثّلة بالشموليّة - إلى تعيين مكانة للسنة في تعاملها مع القرآن، بحيث كانت منسجمة مع المبنى المذكور - أي المقاصد - مع الحفاظ على خصوصيّته؛ أي الشموليّة. يقول الشاطبيّ: «فيه [تخصيص القرآن] ما يقتضي إبطال الكلّيّات القرآنيّة»<sup>4</sup>.

إنّ النهج الأصولي للأحناف يسير على مبان وأدبيات خاصّة، كما اتّسم اتّجاه الشاطبيّ نحو المقاصد بسمات متميّزة كثيرة؛ وقد تبلورت نظريّة التغيير في ظلّ هذين النهجين الأصوليين على الرغم من التباين الكبير فيما بينهما.

1 - أبو زهرة؛ أصول الفقه، ص 159.

2 - المصدر نفسه.

3 - وهبة زحيلي؛ أصول الفقه الإسلاميّ، ج 1، ص 252.

4 - الموافقات، ج 2، ص 292.

ويقول كذلك: «من المعلوم أنّ النبي ﷺ بُعث بجوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً على وجه هو أبلغ ما يكون وأقرب ما يمكن في التحصيل، ورأس هذه الجوامع في التعبير العمومات، فإذا فرض أنّه ليست بموجودة في القرآن جوامع، بل على وجه تفتقر فيه إلى مخصّصات ومقيّدات وأمور أُخر، فقد خرجت تلك العمومات عن أن تكون جوامع مختصرة»<sup>1</sup>.

مضى الشاطبي في اعتقاده هذا إلى درجة أنّه عدّ إسقاط كليات القرآن عن كلياتها قبيحاً وموهناً للأدلة الشرعيّة ومبطلاً لها<sup>2</sup>.

معنى كلام الشاطبي أنّ الحكم بكون عموم القرآن ظنيّاً وعدم الحكم بقطعيتّه توهين للأدلة الشرعيّة وإبطال لكليات القرآن<sup>3</sup>؛ وهذا دفاع جدّي عن «عدم قابليّة القرآن للبيان» و«قابليّته للتغيير»، وحينما يتمّ التحدّث عن التغيير يجب الاكتفاء بالموارد القطعيّة للتغيير؛ أي السُنّة المتواترة؛ لأنّها لا تسلب كليّة القرآن بسبب معدوديّتها.

### نظرية التفصيل:

وهذه النظرية أسّسها أخيراً أحد مفسري الإمامية (وهو العلّامة الطباطبائي) وهي تختلف عن نظرية التفسير، والتي هي نظرية الأكثرية الساحقة من الإمامية. والأصول التي تبني هذه النظرية عليها هي كالاتي:

- 1- عدم كون فهم القرآن متعذراً.
- 2- عدم تطرق القرآن إلى التفاصيل في ثلاثة مجالات، هي: الأحكام والقصص والمعاد.
- 3- لا يترتب على عدم تطرقه فيها وجود الإبهام في كلام الباري سبحانه.

1- المصدر نفسه.

2- المصدر السابق نفسه.

3- يقول أبو زهرة في هذا الشأن: «وترى من ذلك الكلام القيم المحكم أنّ الشاطبيّ ينحو نحو الحنفيّة في اعتبار العامّ قطعياً فيما يدلّ عليه بأصل وضعه والاستعمال، وأنّ الحكم بأنّه ظنيّ وعدم الحكم بأنّه قطعيّ توهين لأدلة الشرع وإبطال لكليات القرآن».

- 4- إن السُّنَّة لا تعمل إزاء القرآن إلا إضافة نقاط إلى ما كان له من مدلولات، وهذه الإضافات يؤخذ بها، ولكن من دون أن تغيّر المدلولات القرآنية، أو حتى من دون أن تكون مهمتها الكشف عن مرادات القرآن.
- 5- إن الظواهر القرآنية تندرج في دائرة «المبيّن» لا «المجمل».
- 6- إن إضافات السُّنَّة للقرآن أُوحيّت من الله تعالى إلى النبي ﷺ.

ونظراً لأن هذه النظرية بدأت تأخذ حيوية عند الجيل الجديد من الإمامية،

(وربما قد يمكن القول بأنها ستغيّر منحى التفسير عندهم إلى حدّ ما)، ينبغي ذكر بعض كلمات الطباطبائي والتي تشرح لنا نظريته هذه:

يعتقد الطباطبائي أنّ إرجاع فهم القرآن إلى سُنَّة النبي ﷺ يتنافى مع مبنى التحديّ الكلامي، وما يتناسب مع هذا المبنى من إمكانيّة فهم المعارف القرآنية للوصول إلى القطع بعدم وجود اختلاف بين الآيات، وهذا يتطلّب مستوى عالياً من الإدراك؛ يقول في هذا الشأن:

«إنّ الآيات التي تدعو الناس عامّة من كافر أو

مؤمن ممّن شاهد عصر النزول أو غاب عنه إلى تعقّل القرآن وتأمله والتدبّر فيه - وخاصّة قوله تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: 82] - تدلّ دلالة واضحة على أنّ المعارف القرآنية يمكن أن ينالها الباحث بالتدبّر والبحث، ويرتفع به ما يتراءى من الاختلاف بين الآيات، في مقام التحديّ، ولا معنى لإرجاع فهم معاني الآيات - وفي هذا المقام - إلى فهم الصحابة وتلامذتهم من التابعين أو حتى إلى بيان النبي ﷺ»<sup>1</sup>.

ثمّ تابع قائلاً: «فإنّ ما بيّته [النبي ﷺ] إمّا أن يكون معنى يوافق ظاهر الكلام [القرآني]، فهو ممّا يؤدّي إليه اللفظ [وبعبارة أخرى يكون في متناول

1- الميزان، ج 3، ص 84.

يعتقد الطباطبائي أنّ إرجاع فهم القرآن إلى سُنَّة النبي ﷺ يتنافى مع مبنى التحديّ الكلامي، وما يتناسب مع هذا المبنى من إمكانيّة فهم المعارف القرآنية للوصول إلى القطع بعدم وجود اختلاف بين الآيات، وهذا يتطلّب مستوى عالياً من الإدراك.

دلالة اللفظ وليس خارجاً عن دائرة شموله] ولو بعد التدبّر والتأمّل والبحث، وإمّا أن يكون معنى لا يوافق الظاهر ولا أنّ الكلام يؤدّي إليه، فهو ممّا لا يلائم التحدي ولا تتمّ به الحجّة، وهو ظاهر<sup>1</sup>.  
استدلّ العلامة على ذلك بأدلة أُخرى فضلاً عمّا ذكر آنفاً، ففي أحد استدلالاته قال أولاً:

«فالنبي ﷺ إنّما يعلمّ الناس ويبينّ لهم ما يدلّ عليه القرآن بنفسه، ويبينه الله سبحانه بكلامه، ويمكن للناس الحصول عليه بالآخرة».

ثمّ قال: «لأنّه ﷺ يبيّن لهم معاني لا طريق إلى فهمها من كلام الله تعالى، فإنّ ذلك لا ينطبق البتّة على مثل قوله تعالى: ﴿ كُنْتُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [السجدة: 3] وقوله تعالى: ﴿ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ ﴾ [النحل: 103]».

وأخيراً توصّل العلامة إلى النتيجة التي يطمح إليها قائلاً:

«فالحقّ أنّ الطريق إلى فهم القرآن الكريم غير مسدود، وأنّ البيان الإلهي والذكر الحكيم بنفسه هو الطريق الهادي إلى نفسه؛ أي أنّه لا يحتاج في تبين مقاصده إلى طريق، فكيف يتصوّر أن يكون الكتاب الذي عرفه الله تعالى بأنّه هدىّ وأنّه نور وأنّه تبيانٌ لكلّ شيء مفتقراً إلى هادٍ غيره، ومستتيراً بنور غيره ومبيّناً بأمر غيره؟»<sup>2</sup>.

وقال ثانياً: «وكيف يسع لمسلم أو باحث حتّى ممّن لا ينتحل بالإسلام أن يبطل السُنّة، ثمّ يروم أن يطّلع على تفاصيل ما جاء به النبي ﷺ من تعليم وتشريع؟»<sup>3</sup>.

ويعتقد الطباطبائي أيضاً أن دور السُنّة هو التبيين، لكن لا بمعنى رفع الإبهام عن القرآن، بل بمعنى بيان تفاصيل الأحكام التي نزل بها القرآن وهذا الكلام يعني أن:

1- المصدر السابق نفسه.

2- المصدر نفسه، ص 86.

3- المصدر نفسه، ص 237.

1- القرآن لم يتطرق إلى التفاصيل في بعض الموارد ومنها الأحكام.

2- الله أوكل التفاصيل إلى السُّنَّة.

قال العلامة في هذا المجال: «تفاصيل الأحكام ممّا لا سبيل إلى تلقيه من غير بيان النبي ﷺ كما أرجعها القرآن إليه في قوله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: 7]»<sup>1</sup>.

إنّ المقصود من التبيين - حسب رأي العلامة - في الآية الشريفة: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: 44]، هو بيان تفاصيل الشرائع<sup>2</sup>، لا رفع الإبهام.

**إنّ الطريق إلى فهم القرآن الكريم غير مسدود، وأنّ البيان الإلهي والذكر الحكيم بنفسه هو الطريق الهادي إلى نفسه؛ أي أنه لا يحتاج في تبيين مقاصده إلى طريق.**

3- علاقة كلام النبي ﷺ بالقرآن ليست علاقة

المفسّر والمجمل بمعنى الموضوع المبهم والمتعذّر الفهم، بل علاقة البيان الإجماليّ والبيان التفصيليّ؛ وبعبارة أخرى: يشتمل القرآن على كليّات تطرح تفاصيلها في كلام النبي ﷺ، وتكون بمثابة الأصل والأساس<sup>3</sup>.

يقول العلامة في هذا المجال: «وهو ما بيّنته للناس من تفاصيل ما يشتمل على إجماله الكتاب»<sup>4</sup>.

وفي إطار هذه الرؤية لا يعرّف العلامة مثلاً الوصيّة المطروحة في القرآن بالحكم المجمل (المبهم)، بل يعبر عنها بـ «الوصيّة الإجماليّة»<sup>5</sup>.

وهذه النظرية تضيف إلى عنصر «تفسير القرآن بالقرآن» قيمة أكثر ودوراً أعمق وأوسع، ولعله لذلك قد انعكست عملية تفسير القرآن بالقرآن في الميزان (وهو الكتاب التفسيري لصاحب هذه النظرية؛ أي: العلامة

1- الميزان، ج 3، ص 84.

2- انظر: كتاب الميزان، ج 4، ص 159.

3- الميزان، ج 4، ص 213.

4- المصدر نفسه، ص 388.

5- المصدر نفسه، ص 341.

الطباطبائي) في نطاق واسع، وبصورة حية أكثر. وكمثال على أنه كيف استفاد استفادة معمقة وواسعة من عنصر «تفسير القرآن بالقرآن» نذكر مورداً مما ورد في الميزان، يقول حول الآية الشريفة: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [النساء: 93] وقد أغلظ الله سبحانه وتعالى في وعيد قاتل المؤمن متعمداً بالنار الخالدة غير أنك عرفت في الكلام على قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: 48] أن تلك الآية، وكذا قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: 53] تصلحان لتقييد هذه الآية، فهذه الآية توعد بالنار الخالدة؛ لكنها ليست بصريحة في الحتم فيمكن العفو بتوبة أو شفاعاة<sup>1</sup>.

### نظريّة التفويض:

وهي القائلة بالتركيز الشديد على الظواهر القرآنية؛ حيث نرجع على أساسها إلى السُّنَّة من منطلق قرآنيّ بحت، لا من منطلق وجود الحاجة الذاتية إلى السُّنَّة في فهم القرآن، التي أرشد القرآن إليها. ولهذه النظرية أبعاد تمثّلت في منهجية ابن حزم وهي:

- السعي في توجيهه وتأويل ما يعارض من الأحاديث ظواهر الآيات.
- تحديد نطاق استفادة الوجوب من السُّنَّة على أساس القرآن.
- تحديد نطاق الطريق الصحيح للكشف عن السُّنَّة على أساس القرآن.
- التوسّع في دائرة الظهور<sup>2</sup>.

1- تفسير الميزان، 5: 41

2- وفيما يلي نتعرّض لتوضيح هذه الأبعاد:

الأوّل: السعي في توجيهه وتأويل ما يعارض من الأحاديث ظواهر الآيات: إنّ ابن حزم كان يرى لظواهر القرآن قوّة وأصالة إلى حدّ كان يسعى في توجيهه وتأويل الحديث الذي عارض ظاهر آية؛ وإليك بعضاً من فتاواه الصادرة على هذا الأساس: لقد أفتى بأنّه لا خيار في البيع مستدلاً على ذلك بما ورد في القرآن. وقد حمل الرواية من أنّ النبي ﷺ أمر صحابياً بأن يشترط في البيع الخيار، بأنّه قضية واقعة. ومن ذلك أنه أفتى بلزوم الكتابة والإشهاد في البيع مستدلاً على ذلك بما ورد في القرآن. وقد حمل ما رواه أهل السُّنَّة من أنّ النبي ﷺ لم يكتب ولم يشهد في البيع، على أنّها تعدّ قسّة نزلت الآية لها.

## نظريّة التعيين:

تمثّل قول الأخباريين من الإمامية؛ حيث إنّ القرآن جاء لا للفهم المباشر،

= الثاني: تحديد نطاق استفادة الوجوب من السُنَّة على أساس القرآن: إنّ ابن حزم كان يعتقد بأنّ التي تدلّ من السُنَّة على الوجوب هي السُنَّة القوليّة فحسب، أمّا السُنَّة الفعلية فهي تدلّ على الندب. كما أنّ التقريريّة تدلّ على الإباحة؛ وقد استدلّ على دلالة السُنَّة الفعلية على الندب بأية: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21] وقال: من قال: أفعاله على الوجوب فقولُه ساقط؛ لأنّه لم يوجب علينا قطّ في شيء من القرآن والسُنَّة أن نفعله، بل قال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: 21]. الثالث: تحديد نطاق الطريق الصحيح للكشف عن السُنَّة على أساس القرآن. إنّ ابن حزم كان لا يرى لإجماع أهل المدينة قيمة خلافاً لمالك الذي كان يعتمد عليه في استنباط الحكم، واستدلّ ابن حزم على مختاره بما ورد في القرآن ودلّ على أنّ بعض أهل المدينة من المنافيين. الرابع: التوسّع في دائرة الظهور. إنّ ابن حزم قد توسّع في دائرة الظهور فجعل من الظواهر ما لم يجعله منها غيره وإليك نموذجين: النموذج الأول: أنه أفتى بلزوم إعطاء الزوجة الموسّعة نفقة زوجها المعسر واستدلّ على ذلك بما ورد في القرآن: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 228]؛ حيث إنّ الظاهر من الآية أنّه كلما ثبت شيء لهنّ فثبت في قبالة شيء عليهنّ ونظراً لأنّ النفقة فرضت لهنّ على الزوج فلا بدّ أن تفرض عليهنّ للزوج - فيما إذا كان معسراً - . النموذج الثاني: أنه أفتى بوجوب إعانة الجيران مستدلاً على ذلك بأية: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: 7].

تعقيب واستنتاج: نستخلص مما ذكر النتائج التالية: الأولى: أنّ ابن حزم لم يجعل الرجوع إلى السُنَّة في نطاق واسع كما فعل غيره؛ لأنّه لم يعتمد على الروايات التي عارضت ظواهر القرآن، بل سعى في توجيهها كما ضيق دائرة السُنَّة التي تدلّ على الوجوب وحصّرها في السُنَّة القوليّة. الثانية: أنه ضيق دائرة الكشف عن السُنَّة حيث لم يحسب لإجماع أهل المدينة حساباً في أن يعكس ما كان للنبي ﷺ من السُنَّة. الثالثة: أنّ ما ذكرنا من أنّ ابن حزم حصر على أساس القرآن السُنَّة الدالة على الوجوب في السُنَّة القوليّة وإنّه قام على أساسه بتضييق دائرة الكشف عن السُنَّة يدلّ على أنّ بعض القواعد الأصولية تمّ تأسيسها وتفتحها لديه اعتماداً على القرآن. الرابعة: أنّ آراء ابن حزم - والتي أشرنا إليها في النقاط السابقة - انتهت به إلى أن يكثر من الرجوع إلى القرآن وفي الحقيقة أنّه انطلق من القرآن فأكثر من الرجوع إلى القرآن حيث حدّد من ناحية نطاق دلالة السُنَّة على الوجوب بالقرآن ومن ناحية أخرى نطاق الكشف عن السُنَّة بالقرآن وهذا جعله أن لا يعتبر للرجوع إلى السُنَّة تلك الدائرة الواسعة التي يعترف بها غيره، وفي مقابل تضييق دائرة الرجوع إلى السُنَّة كان الإكثار من الرجوع إلى القرآن. وغنيّ عن البيان أنّه كان لاعتقاده في توسعة دائرة الظهور دور فاعل أيضاً في التوسّع في الرجوع إلى القرآن كما لا يخفى.

وعليه فدور السُّنَّة هو التعيين البحت، لا أننا نفهم شيئاً منه ونرجع لإيضاح ما اختفي علينا من أبعاد ما ورد في بعض الآيات إلى السُّنَّة أو نرجع إليها لتفاصيل أكثر.

ونظراً لأن هذه النظرية مهجورة لا قائل لها أساساً الآن نترك توضيحها.

### المنطلق الثالث: التجنب عن التفسير بالرأي:

هناك عدة أقوال للتفسير بالرأي؛ أحدهما: أنه التفسير الذي لا يعتمد على العلوم الجائز بها التفسير، والثاني: أنه القيام بالتفسير من غير وجود دليل على الرأي المختار، والثالث: أنه التفسير بالاستحسان والهوى، والرابع: أنه القيام بتفسير المتشابه من حيث إنه الذي لا يعلمه إلا الله، والخامس: أنه التفسير الذي يستخدم لتقوية المذهب المتبوع وإن كانت آراؤه ضعيفة، إلى غير ذلك من الوجوه التي ذكرت في تعريفه.

ولعل أفضل تعريف له من منظور الإمامية، هو أن يقال: إنه التفسير الذي لا يكون طريق الكشف فيه علماً ولا علمياً، والمقصود من العلم واضح، ومن العلمي أنه الذي قام على اعتباره العلم وإن كان ظناً، يقول العلامة الطباطبائي: «فالتفسير بالرأي المنهي عنه أمر راجع إلى طريق الكشف دون المكشوف، ... والدليل على ذلك قوله ﷺ في الرواية الأخرى: (من تكلم في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ)، فإن الحكم بالخطأ مع فرض الإصابة ليس إلا لكون الخطأ في الطريق»<sup>1</sup>.

وقد انبثقت من هذا المنطلق الفكري أصول منهجية في التفسير، أهمها:

1- رفض كل أنحاء التأويل إلا ما يكون قائماً على أساس إرجاعه إلى أصله. وتوضيحه: أن للتأويل عدة إطلاقات:

الأول: قد يطلق ويراد منه رفع اليد عن المعنى الواضح للآية، والمقصود من الوضوح إن كان مراد الآية بحيث لم يشتهه بغير المراد، ومثال الآيات الواضحة من حيث المعنى تلك التي تتضمن النصائح اللقمانية. ومثل هذا التأويل باطل وغير مشروع وارتكابه استهزاء - نعوذ بالله - بالقرآن.

1- تفسير الميزان، 3: 76.



الثاني: قد يطلق ويراد منه صرف الآية عن المعنى الظاهر لها من دون دليل قائم عليه، ومثله أيضاً باطل؛ لأنه في واقعه يعني نقل اللفظ عن وضعه الأصلي إلى غيره، ومثله لا يصح إلا مع قيام الدليل، كأن يقام الدليل على وقوع الحقيقة الشرعية بالنسبة إلى لفظة ما، أو إن دلت رواية ما على كون معنى خاص هو المقصود من الآية.

**لعل أفضل تعريف للتفسير بالرأي من منظور الإمامية، هو أن يقال: إنه التفسير الذي لا يكون طريق الكشف فيه علماً ولا علمياً، والمقصود من العلم واضح، ومن العلمي أنه الذي قام على اعتباره العلم وإن كان ظناً.**

الثالث: قد يطلق ويراد منه أن يحمل المتشابه على معنى إما على غير أساس، أو على أساس ضعيف أو على أساس هوى النفس؛ ومثل هذا التأويل باطل وغير مشروع، وهو في واقعه ليس تأويلاً، بل هو ابتغاء التأويل أو اتباع المتشابه وابتغاء الفتنة حسب الأدبيات القرآنية في ذلك. يقول سبحانه: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: 7].

الرابع: قد يطلق ويراد منه إرجاع الشيء المبهم إلى واقعه الذي هو مآله؛ وهذا هو التأويل الصحيح، والتأويل مأخوذ من الأَوَّلُ، أي: الرجوع، يقال: آل يؤول، أي: رجع يرجع، قال ابن منظور: الأَوَّلُ: الرجوع، آل الشيء يؤول أولاً ومآلاً: رجع، وأوّل إليه الشيء: رجع، وأُتت عن الشيء: ارتدّت.

ووفقاً لذلك يكون التأويل الصحيح موقوفاً على توقّر أمرين، هما: المعرفة بالواقع، وإرجاع المبهم إليه. والمعرفة بالواقع (الكامن وراء المتشابه) ليس الحصول عليها شيئاً سهلاً، بل الذي يتم في أكثر الأحيان باسم التأويل ليس من التأويل الصحيح.

والواقع الذي يتحقق التأويل الصحيح عبر الرجوع إليه هو ما تدلُّ عليه محكمات الآيات، أو ما تدلُّ عليه الروايات الصحيحة ذات المضامين المتلائمة مع الكتاب.

ولعل من جملة المتشابهات التي قد تقع حولها التأويلات غير الصحيحة: تلك الآيات التي تنسب إلى الله صفات لا يتصف بها عادة إلا من كان له جسم، وذلك مثل الآيات التي تحكي عن وجود اليد والعين والنفس والوجه والساق واليمين والاستواء والجنب والقرب ووجود حالة المجيء وحالة الإتيان وحالة الغضب وحالة الرضا لله سبحانه<sup>1</sup>. والتجمد على ظاهر نسبة هذه الأمور إلى الله سبحانه هو الذي سبب أن يقع القارئ في الاشتباه، فاللزام إرجاع هذه الآيات إلى المحكمات.

2- عدم جواز الاعتماد على ما لم تثبت حججته من جانب الشرع أو العقل:

يقول في ذلك السيد الخوئي: «لا يجوز الاعتماد فيه (أي: التفسير) على الظنون والاستحسان، ولا على شيء لم يثبت أنه حجة من طريق العقل، أو من طريق الشرع؛ للنهي عن اتباع الظن، وحرمة إسناد شيء إلى الله بغير إذنه قال الله تعالى: ﴿قُلْ ءَآلَهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ﴾ [يونس: 59]». وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ﴾ [الإسراء: 36]. إلى غير ذلك من الآيات والروايات الناهية عن العمل بغير علم، والروايات الناهية عن التفسير بالرأي مستفيضة من الطريقين<sup>2</sup>.

3- عدم الاعتماد على الروايات الهشة سنداً أو مضموناً؛ ذلك أنها طريق ليس فقط لم يقدّم دليل على اعتباره؛ بل قام الدليل على عدم اعتباره<sup>3</sup>. ومن أبرز الروايات الضعيفة الإسرائيلية. يقول العلامة الطباطبائي: «إن تفسير الكتاب العزيز بغير الكتاب والسنة القطعية من التفسير بالرأي الممنوع في الكتاب والسنة<sup>4</sup>».

1- والآيات المتضمنة لها كالاتي: الآية: ﴿وَأَسْمَاءُ بَيْنَهُمَا يَأْتِيهِ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ والآية: ﴿وَلْيُضَعَّ عَلَى عَيْنِي﴾ والآية: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ والآية: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ والآية: ﴿تَعَلَّمْ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ والآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوْا فَوَجْهُ اللَّهِ﴾ والآية: ﴿يَوْمَ يَكْتُفُ عَنْ سَائِقِ﴾ والآية: ﴿مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ﴾ والآية: ﴿فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ﴾ والآية: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ والآية: ﴿أَوْ يَأْتِي رَبُّكَ﴾ والآية: ﴿وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ والآية: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾.

2- البيان في تفسير القرآن، السيد الخوئي 396.

3- التفسير والمفسرون، محمد هادي معرفة، 2: 23.

4- تفسير الميزان، 14: 133.